

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الثامن عشر - كتاب الوكالة .

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضي به صح